بعد المسئلة الاولى لكنه غير مناسب للمتن فتامل قوله اي لم يعلم فسره به ليشمل الطعم واللون ايضا قوله من كل حيوانه مطلقا اي سواء كان اربعا في اربع فاقل او اكثر من ذلك وقيل ان كان اكثر من اربع في اربع تنجس بحر قوله وكميته هو خمس في خمس قيد به لانه محل النزاع واما ما دون ذلك فلا ينجس اتفاقا وهذه المسئلة مثل ما قبلها في الحكم مخالفة لها في التصوير كما هو ظاهر قوله ولو اعلاه عشرا هذه المسئلة على اربعة اوجه لان الحوض اما اعلاه عشر في عشر واسفله منتهى او بالعكس وعلى كل اما ان تقع النجاسة فيه وهو ملآن ثم ينقص او بالعكس فان كان اعلاه ضيقا واسفله واسعا فان وقعت النجاسة فيه وهو ملآن تنجس فاذا نقص حتى بلغ العشر طهر وهو المراد بقول الشارح ولو بعكسه الخ وصرح به في البحر الزاخر حيث قال وان كان اعلاه اقل واسفله عشرة في عشرة فوقعت فيه نجاسة تنجس ما هو اقل حتى لو انتهى الماء الى عشرة جاز الوضوء به انتهى ومثله في شرح المنية لابن امير الحاج وان وقعت النجاسة فيه وهو ناقص لا شك انه لا يتنجس لانه حينئذ عشر في عشر فان امتلأ بعدة دلك لم اجد حكمه فليراجع وان كان اعلاه واسعا واسفله ضيقا فان وقعت فيه وهو ملآن لا يتنجس قطعا فاذا نقص لم اجد حكمه وقول الشارح ولو اعلاه عشرا الخ معروض في عدم وقوع النجاسة لانا خذه من البحر وعبارة البحر هكذا وفي التجنيس الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو متلئ يجوز التوضي به والاغتسال فيه وان نقص الماء حتى صار اقل من عشر في عشر لا يتوضا فيه ولكن يغترف منه ويتوضا انتهى فقوله ولكن

يغترف

يغترف منه ويتوضا ناقض فيما قلنا من انه مفروضة في عدم وقوع النجاسة كما لا يخفى وان وقعت النجاسة فيه وهو ناقص تنجس قطعا فاذا امتلأ لا يطهر قال في منية المصلي وشرحها لابن امير الحاج ولو ان ماء الحوض اذا كان عشرا في عشر فنقص فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة تنجس وان امتلأ صار نجسا لان العبرة لوقت وقوع النجاسة وقيل لا يصير نجسا وجه غير ظاهر انتهى قوله فلو جمد ماؤه اي ماء حوض عشر في عشر او اكثر قوله وينبغي ان يزاد او سبعة فيصير المعنى او اسقاط سبعة وفيه ان المسئلة حينئذ ان كانت مفروضة فيما اذا وضع الماء في فمه وانفه للتبرد فلا شك انه يسقط عنه بمجرد القدر فعلى هذا على وجه السنة عند الوضوء وان نوى الغرفة والاستنشاق اغنى عنه قوله لقربه وكانه اي هذا اشار بقوله فتامل قوله في حدث اي حدثا اصغر او اكبر جنابة او حيضا او نفاسا بعد انقطاعهما اما قبل الانقطاع وليس على اعضائهما نجاسة فيهما كالظاهر اذ النفس للتبرد لعدم خروج من الحيض حينئذ فلا يصير الماء مستعملا كذا في البحر عن الخانية والخلاصة وهذا على احد القولين من ان حدثهما لا يزول اما على قول المحققين من ان حدثهما يزول بالاغتسال ويتجدد مثله فهما ايضا على الخلاف واحترز بالحدث عن الطاهر فانه لو انغمس في البير لطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا اتفاقا قوله في بير اي دون عشر في عشر قوله لدلو اوقيد احترز به عما اذا نوى الاغتسال فان الماء حينئذ يصير مستعملا عندهما خلافا لابي يوسف اما استعماله عند ابي حنيفة فظاهر واما عند محمد فلعدم الضرورة حينئذ واما عدم الاستعمال عند ابي يوسف فلاشتراطه الصب ولم يوجد هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)